فصلنامة علمی پژوهشی
جستارهای فقهی و اصولی

بحوثٌ فقهيّةٌ وَ أصوليّة
فصليّةٌ مُحكّمةٌ
السنة السابعة، الرقم المسلسل الثانی و العشرون؛ ربيع ۱۴۰۰ شمسي

مكتب التبليغ الإسلامي حوزة قم العلمية فرع خراسان رضوي
(مركز الآخوند الخراساني ﷺ التخصصي)

المدير المسؤول: مجتبى إلهي الخراساني
رئيس التحرير: حسين ناصري مقدم
المساعد التحرير: بلال شاكري
أعضاء هيئة التحرير:
أبو القاسم عليدوست (أستاذ البحث الخارج والأستاذ بمعهد الثقافة والفكر الإسلامي)
أحمد مبلغي (أستاذ البحث الخارج والأستاذ المشارك بجامعة المذاهب الإسلامية)
مهدي مهريزي (الاستاذ المشارك بجامعة آزاد الاسلامية)
سعيد ضيائي فر (أستاذ البحث الخارج والأستاذ المشارك بمعهد العلوم والثقافة الإسلامية)
السيد عباس صالحي (الأستاذ المساعد بمعهد العلوم والثقافة الإسلامية)
محمد حسن الحائري (أستاذ في جامعة فردوسي بمشهد المقدسة)
حسين ناصري مقدم (الأستاذ في جامعة فردوسي بمشهد المقدسة)
مجتبى إلهي الخراساني (أستاذ البحث الخارج في حوزة خراسان العلمية وَ الأستاذ المساعد بمركز الآخوند الخراساني التخصصي)
سكرتير التحرير و التنفيذي: السيد مصطفى إختراعي الطوسي
المحرر: مهدي قاسمي
ترجمة الملخص (إلى العربية): السيد محمود العربي
ترجمة الملخص (إلى الانجليزية): غلامعلي تيموري
التصميم: حامد إمامي

إستناداً إلى ترخيص رقم ۳۳۷ بتاريخ ۲۸ /۰۱/ ۱۳۹۸ شمسی من قبل مجلس إعطاء الرخص والمنح العلمية للمنشورات والدوريات الحوزوية، تم تمديد صلاحية فصلية بحوث فقهية وأصولية التی نالت مؤخراً على مرتبة العلمية المحكمة

صيرورة العام مُعَنوناً وآثاره في المخصّص المتصل[1]

حسن قنبري شيخ شباني[2]
محمد تقي قنبري شيخ شباني[3]

ملخص

يعدّ بحث العام والخاص مثل نظيره المطلق والمقيد من أكثر أبحاث علم أصول الفقه تعقيدا، ولا يمكن إنكار نتائج هذا البحـــث وآثاره في علمي الفقه والحقوق، وللأســـف كان تعقيد البحث سببا في ظهور آراء ومبانٍ مختلفة في هذا المجال؛ مما أدى أحيانا إلى غفلة كبار علماء الأصول عن بعض المسائل البسيطة للغاية والمهمة في نفس الوقت، على سبيل المثال اشتهر بين الأصوليين في مبحث المخصّص المتصل القول بأنّ الخاص يمنع انعقاد الظهور في العام، وبعبارة أكثر وضوحا يصبح العام بعد التخصيص معنونا.

يحاول الباحث ابتداء وبالاستناد إلى سيرة العقلاء إثبات عدم صحة المساواة بين الوصف والاستثناء بإلّا في المخصّص المتصل، وعمد الباحث إلى دراسة خصائص الاستثناء بإلّا وإثبات ثمراته المهمة؛ ومنها جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، مضافا إلى إيراد مؤيدات أُشـــير إليها في كلمـــات علماء الأصول تقوي القول بجواز التمسك بالعام.

الكلمات المفتاحيـــة: العام، الخاص، المخصّص المتصل، التمســـك بالعام، الاستثناء.

---

١. تأريخ الاستلام: ١٤٤١/٣/١٣ هـ؛ تاريخ القبول: ١٤٤١/١٠/٤ هـ.

٢. طالب في حوزة قم العلمية في السطح الثالث؛ (المؤلف المشارك)؛ البريد الإلكتروني: hassan.67@chmail.ir
٣. ماجستير من جامعة المعارف الإسلامية في قم؛ البريد الإلكتروني: ali1389@iran.ir

دراسة لمفهوم «الأصل المثبت»[1]

زهرا وطني[2]
أحمد محمدي[3]
جواد سلطاني فر[4]
حسين سلطاني فر[5]

ملخص

بعد الشك في الحكم التكليفي وعدم إيجاد الأمارة يغدو المجتهد مضطرا لتطبيق الأصول العملية لرفع الحيرة في مقام العمل، ويمكن للموضوعات التي تكون مجاري للأصول العملية أن تكون مصحوبة بلازم أو ملازم أو ملزومات سواء كانت شرعية أو غير شرعية وسواء كانت بواسطة أو من دونها، وتتم دراسة نطاق وحجيّة كلّ واحد من الموارد السابقة في أصول الفقه تحت عنوان "الأصل المثبت". مع الأخذ بعين الاعتبار الترتيب المنطقي يجب قبل الخوض في حجية هذا الأصل التعرف بداية على مفهوم الأصل المثبت، وكذلك تحديد نطاق استعماله، وبنظرة إجمالية إلى تعاريف

---

١. تأريخ الاستلام: ١٤٤١/٣/١٢ هـ؛ تاريخ القبول ١٤٤١/١٠/٤ هـ.

٢. استاذ مساعد في پژوهشكده امام خمينی رحمه‌الله و انقلاب اسلامی (معهد الإمام الخميني للبحوث والثورة الإسلامية) - طهران -إيران.)؛ البريد الإلكتروني: zh_vatani@hotmail.com

٣. طالب في المرحلة الدكتوراه في الفقه ومباني الحقوق الإسلامية - پژوهشكده امام خمينی رحمه‌الله و انقلاب اسلامی (معهد الإمام الخميني للبحوث والثورة الإسلامية) - طهران -إيران. (المؤلف المشارك)؛ البريد الإلكتروني: mohammadi.ahmad136912@gmail.com

٤. طالب في المرحلة الدكتوراه في الفقه ومباني الحقوق- جامعة الشهيد مطهري – طهران - إيران.

٥. ماجستير في الفقه ومباني الحقوق الإسلامية - جامعة الشهيد مطهري – طهران - إيران.

علماء الأصول لمفهوم "الأصل المثبت" يمكن بوضوح ملاحظة الاختلافات الماهوية الموجودة بين كلّ اثنين من هذه التعاريف.

عمدنا في هذا البحث متبعين المنهج التحليلي إلى إحصاء ونقد مختلف التعاريف المقدمة للأصل المثبت، ومن ثمّ قدمنا تعريفاً جامعا يمكنه أن يشمل جميع عناصر الأصل المذكور.

الأصل المثبت هو الأصل الذي يثبت الوسائط غير الشرعية أو اللازم أو الملزوم أو الملازم الشرعية المترتبة على الوسائط الشرعية وغير الشرعية بهدف الوصول إلى الحكم الشرعي، وبناء عليه فإنّ الوسائط الشرعية التي يترتب عليها آثار شرعية سوف تكون من مصاديق الأصل المثبت.

الكلمات المفتاحية: المفهوم، الأصل المثبت، حجيّة الأصل المثبت، الأصول العملية، الاستصحاب.

دراسة استحداث النقود في فقه الإمامية والقوانين الموضوعة[1]

هادي خوش نقش[2]

ملخص

حظيت البنوك والعمليات البنكية في وقت مبكر باهتمام علماء المسلمين الذين عمدوا إلى دراسة ماهية هذه البنوك والعمليات التي تجري فيها محاولين جعلها تتماشى مع التعاليم الإسلامية. ومن جهة أخرى فإنّ تطور البنوك في العصر الحاضر جعل البشر يواجهون ظاهرة باسم "استحداث النقود"، ويمكن القول أنّ هذه الظاهرة التي تؤثر بقوة في الاقتصاد لم تدرس بعناية من الناحية الفقهية حتى اليوم، فعلى سبيل المثال كان هنالك إغفال لاستحداث النقود وآثاره الفقهية بشكل تام في قانون البنوك غير الربوية الصادر بعد الثورة الإسلامية.

وبالتدقيق في المصادر الفقهية الإمامية وأيضا في القانون المدني وقانون البنوك غير الربوية نجد أنّ هناك إشكالان أساسيان على النظام البنكي المُستحدِث للنقود، الأول: في العقود الإسلامية للبنوك من قبيل القرض الحسن والمشاركة يؤدي استحداث النقود إلى أن تكون المعاملة بالدين؛ في حين أنّه بناء على أقوال الفقهاء ينبغي أن يكون موضوع المعاملة هو العين، والثاني: بغض النظر عن الإشكالات السابقة يبدو أنّ آلية استحداث النقود من قبل البنوك التجارية هي من مصاديق أكل المال بالباطل.

الكلمات المفتاحية: المصرف، استحداث النقود، الفقه، أكل المال بالباطل، الدَين.

---

١. تأريخ الاستلام: ١٤٤٠/٨/٢٤هـ؛ تاريخ القبول ١٤٤١/١٠/٤ هـ.

٢. طالب في حوزة قم العلمية في السطح الرابع - البريد الإلكتروني: hadi.khoshnaghsh@gmail.com

بيع المبيع قبل حلول الأجل في عقد السلف[1]

غلامعلي معصومي نيا[2]
سيد صادق طباطبائي نجاد[3]

ملخص

السلف أو السلم من أقسام البيع وهو عكس النسيئة، بناء على أقوال الفقهاء فإنّ المبيع في السلف يكون كليا موصوفا في ذمّة البائع، والذي يباع إلى أجل معيّن مقابل ثمن معجّل، مضافا إلى أحكام وقواعد البيع فإنّ لهذا النوع من البيع شروط وضوابط خاصة؛ منها قبض كامل الثمن في مجلس العقد قبل التفرّق، وتعيين أجل التسليم، وإمكان تسليم المبيع وقت حلوله، ومنع بيع المبيع قبل حلول الأجل المعين.

يحاول هذا البحث بأسلوب تحليلي وصفي وبمنهج بنيوي تطبيقي تقديم تقرير صحيح للإجماع الموجود في المسألة، وبالرجوع إلى الكتب الفقهية في مختلف الطبقات يدحض البحث ادعاء ضعف اتفاق الفقهاء فيها، ويبين أدلة فقهاء الفريقين في هذا الفرع الفقهي، وبالنظر إلى فاعلية عقد السلف في التأمين المالي للإنتاج، وفي إطار التوجه نحو إلغاء الربا من المعاملات الاقتصادية، يقترح الاقتصاديون المسلمون استخدام مجموعة من العقود كالصلح على المبيع والهبة المعوّضة والسلف الموازي

بحوثٌ فقهيّةٌ واصوليّة
السنة السابعة
الرقم المسلسل الثاني والعشرون
ربيع ١٤٠٠ شمسي

---

١. تاريخ الاستلام ١٤٤١/٢/٦هـ؛ تاريخ القبول ١٤٤١/١٠/٤ هـ.

٢. أستاذ مشارك في جامعة الخوارزمي بطهران ومدير لجنة المصرفية الإسلامية، طهران، إيران، البريد الإلكتروني: masuminia_ali@yahoo.com

٣. خريج حوزة قم العلمية و دكتوراه في الاقتصاد، جامعة عدالت، طهران، إيران، (المؤلف المشارك)؛ البريد الإلكتروني: S.s.tabaei@gmail.com

بهدف رفع مشكلة عدم جواز إعادة بيع المبيع قبل حلول الأجل، والاستفادة من هذا النوع من البيع في سوق الاستثمار.

بالنظر إلى تمليكية عقد السلف وإلى الموانع الإثباتية في السلف الموازي والصلح والهبة المعوّضة يظهر عدم إمكانية استخدام هذا النوع من العقود في سوق رأس المال، وذلك بسبب عمليات إعادة البيع المتجددة والمتكررة المسلمة في السوق الثانوية، وعدم وجود تطابق بين عقلية المتعاملين والشروط الثلاثة المذكورة بهدف تصحيح السلف الموازي، ومثل هذا النوع من الحلول تفتقد للاتحاد العرفي مع المصاديق.

الكلمات المفتاحية: عقد السلف، السلف الموازي، بيع المبيع قبل حلول الأجل، أوراق السلف.

دراسة أدلة ماليّة منافع الإنسان غير المستوفاة في الفقه الشيعي[1]

محسن خردمند[2]
إحسان مهركيش[3]

ملخص

إنّ دراسة ماليّة منافع الإنسان الحر غير المستوفاة على أساس المعايير الشرعية المعتبرة في مالية الأشياء موضوع تظهر نتائجه في مسائل من قبيل "ضمان فوات منافع الحر"، "الأصل الأولي في لزوم عمل المفلس"، "جعل هذه المنافع صداقا"، "استئجار الإنسان"، وسوف تترك تأثيرها في عملية دراسة الأدلة المرتبطة بكلّ واحد من الفروع السابقة، وبهدف الوصول إلى إجابات لهذه المسألة قمنا بتحليل شروط ماليّة الأشياء وفقا للضوابط العرفية والشرعية، وعبر إثبات وجود المعايير الشرعية للمال في منافع موضوع البحث، نستنتج أنّ هذه المنافع تعدّ مالا.

ومن ثمّ نعرض لستة إشكالات على اعتبار الماليّة في منافع الإنسان، ونجيب عن هذه الإشكالات استنادا إلى تحقق شروط المالية في هذه المنافع، مرفقة بشواهد من

بحوثٌ فقهيّةٌ واصوليّة
السنة السابعة
الرقم المسلسل الثاني والعشرون
ربيع ١٤٠٠ شمسي

---

١. تاريخ الاستلام ١٤٤٠/١١/٨ هـ. تاريخ القبول ١٤٤١/١٠/٤ هـ.

٢. ماجستير من مدرسة الفقه والأصول في مؤسسه آموزش عالى حوزوى تربيت مدرس قم (مؤسسة تربيت مدرس قم للدراسات العليا) وطالب في حوزة قم العلمية في السطح الرابع (المؤلف المشارك)؛ البريد الالكتروني: shamimeazadi313@gmail.com

٣. طالب البحث الخارج في حوزة قم العلمية ومدرس الدراسات العليا في حوزة قم العلمية، البريد الإلكتروني: e.mehrkesh@gmail.com

أقوال الفقهاء. كما يتناول هذا البحث بالدراسة آراء الفقهاء في مسألة مالية هذه المنافع مع تبيين ثمرات اعتبار ماليتها؛ كضمان فوات منافع الحر، وإمكانية جعلها ثمنا للمبيع، وذلك بضميمة مؤيديَن، هما: صحة جعل هذه المنافع صداقا، وصحة استئجارها، ويبيّن هذا البحث التزام جميع فقهاء الشيعة بالقول بماليّة منافع الإنسان في فروع، منها: "صيرورة منافع الحر صداقا" و"تأجير هذه المنافع"، كما يبيّن البحث اختلاف أقوالهم في الأبحاث النظرية حول مالية هذه المنافع.

الكلمات المفتاحية: منافع الحر، المنافع المستوفاة، المال.

تأثير وقوع العذر العام على عقد المزارعة في الفقه والحقوق[1]

جعفر زنكنه شهركي[2]
علي حسين بور[3]

ملخص

يعدّ عقد المزارعة واحدا من العقود اللازمة التي يمكن أن تتأثر التعهدات الناشئة عنه بالعذر العام. وقد أشـــير إلى مسائل العذر العام في علم الحقوق بمصطلح القوة القاهرة؛ بينما جاء في المصـــادر الفقهية تحت عنوان "العذر العام". وقد حظي هذا الموضوع باهتمام كبير من الفقهاء في بعض أبواب الفقه؛ ولا سيّما في عقد المزارعة بســـبب كثرة الابتلاء به في هذا العقد، وكان هناك أبحاث حول أبعاد هذا الموضوع وأحكامه ولو بشكل متفرّق، ويمكن أن يحصل العذر العام في المزارعة في أثناء العقد أو في فترة المزارعة.

إنّ وجود العذر العام متزامنا مع انعقاد عقد المزارعة يؤدي إلى بطلان هذا العقد من الأساس، وذلك لأنّ العذر العام يمنع الانتفاع بالأرض، وهذا الانتفاع هو ركن أساس

---

١. تأريخ الاستلام ١٤٤٠/١٢/٢ هـ. تاريخ القبول ١٤٤١/١٠/٤ هـ.

٢. اســـتاذ مســـاعد في فرع الحقوق - الجامعـــة الرضوية للعلوم الإســـلامية (المؤلف المشـــارك) - البريد الإلكتروني: zanganehjafar@gmail.com

٣. طالب في المرحلة الماجستير في القانون الخاص - الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية وطالب في حوزة خراسان العلمية في السطح الثالث - مشهد - إيران - البريد الإكتروني : alihosseinpoormashhad@gmail.com

في عقد المزارعة، أمّا فيما يرتبط بحدوث العذر العام أثناء فترة المزارعة وتأثيره على العقد فهناك اختلاف في الآراء؛ فالبعض يقول أنّ ظهور العذر العام يعطي المتعهد له حقّ الفسخ ومع ذلك يرون استصحاب صحة العقد، والبعض الآخر قالوا بانفساخ عقد المزارعة في هذا الفرض، ولهذا الـــرأي المعتبر في المادة ٧٢٥ من القانون المدني الإيراني مبانـــي أقوى من القول الأول، وذلك لأنّ العذر العام يؤدي إلى زوال إمكانية الانتفاع بالأرض، وهذا الانتفاع ليس شرطا في تأسيس عقد المزارعة فحسب بل هو شرط في استمرارية العقد ومن أركانه الوجودية.

الكلمـــات المفتاحية: عقد المزارعة، العذر العام، صور العذر العام، آثار الفسخ، آثار البطلان.

ماهية الباطن والفضاء المحاذيين للأرض من جهات «العين» و«الحق» و«المنفعة»[1]

محمد رسول آهنكران[2]
لقمان رضا نجاد[3]

ملخص

إنّ توفر الظروف المواتية لاستغلال أكبر للباطن والفضاء المحاذيين للأرض شكّل أرضية لظهور أسئلة حول المالكية الشرعية، ومن أهم هذه الأسئلة أنّه هل يمكن في إطار العقود أو الإيقاعات نقل الباطن والفضاء المحاذيين للأرض للغير بشكل مستقل عن سطح الأرض؟ يحاول هذا البحث استنادا إلى المباني الفقهية بيان كيفية الانتقال في إطار المعاملات الحقوقية والتي يشترط فيها أن يكون المعوَّض عينا.

وبالنظر إلى شرط اختصاص المعوّض بالعين في أكثر المعاملات الحقوقية (كالبيع والإجارة) عمدنا إلى دراسة ماهية باطن الأرض وفضائها المحاذيين لها من حيث "العين" و"الحق"، و"المنفعة"، وكانت النتيجة قبول "العين" ونفي "الحق" و"المنفعة"، ومحصّل ذلك أنّه يمكن نقل باطن الأرض وفضائها المحاذيين لها في المعاملات التي يشترط فيها حسب المعايير الشرعية أن يكون المبيع عينا والتي يكون لمسألة "العين" مدخلية فيها (كالبيع والإجارة والوقف).

الكلمات المفتاحية: ماهية باطن الأرض، الفضاء المحاذي، العين، الحق، المنفعة، الأرض.

---

١. تأريخ الاستلام ١٤٤٠/٨/٢١هـ؛ تاريخ القبول ١٤٤١/١٠/٤ هـ.

٢. أستاذ في كلية إلهيات بجامعة طهران برديس فارابي (المؤلف المشارك)؛ البريد الإكتروني: ahangaran@ut.ac.ir
٣. باحث في العلوم الإسلامية؛ البريد الإكتروني: 1.0912707218357@gmail.com